الا ان يشترطه المبتاع كله فلو شرط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز وهو افسد لما كلا
بقولنا كله تنبيه ظاهر قوله وان قال سوا كان بهذا المال بيد العبد او على
يد امين او كان دينا على السيد وبان بمعنى اجواز بشراء بالبلد والعقد مالي العدل
على البرنامج ش كلمة فارسية بفتح البا وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة
لما في العدل وهي في اصطلاح اهل زماننا الدفتر بصفة معلومة فان وجد
على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها
فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف
ظاهره انه لو وصف لجاز ع والمشهور لا يجوز لانه لا مشقة في اخراجه او اي ذلك
لا يجوز شرا ثوب في ليل مظلم وقول لا يتاملاه بحذف النون في اكثر النسخ على ان
لا فيه حرف تجري مجرى النهي فيجزم وفي بعضها باثباتها وضمير التثنية عايد على
المتبايعين والمبتاع هو الذي يتامله وحده قيل وهو مراد ولقوله
ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة
لا يجوز في ليل مطلقا مقمرا كان او غير مقمر وكذلك الدابة ذات الحوافر لا يجوز شراؤها
في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم ولا يسوم احد على
سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم وقوله المسلم خرج مخرج الغالب ولا
يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي وذلك النهي عن السوم على سوم اخيه محله
اذا ركنا بكسر الكاف وفتحها قيل هو معنى ويتقاربا وهو ان يميل البايع الى
المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم ولا يجوز لاحد ان يزيد على
المبتاع حينئذ ح واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم
يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال لا في اول التساوم قبل التراكن
فان سوم الرجل على سوم الاخر حينئذ جائز لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر
على البايعين في سلعهم والبيع عندنا ينعقد بالكلام وبكل ما يدل على الرضا كالاشارة
والمعاطاة وان لم يتفرق المتبايعان على المشهور وقد تقدم في بيع
الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع
ثم انتقل يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض
معلوم

معلوم فقال والاجارة جايزة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى
بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان
وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط المصحف والمسلم
كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كل ما صح ان يكون ثمنا في البياعات
صح ان يكون اجرة ولا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها
معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغناء
والات الطرب وان تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استيجار [illegible]
منها نار وان تكون غير متضمنة استيفا عين قصدا فلا يصح استيجار
الاشجار لاستيفا ثمارها لان ذلك مؤد الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة غدوما وها
غاير وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حايض لكنس مسجد بنفسها وان
تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لتنتفي الغرر كما اذا اكترى
دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فانها
جارية في ركوبها واما شرايطها فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله اذا
ضربا لها اجلا وسميا الثمن اما الاول فظاهره انه لا بد منه في كل اجارة
وليس كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب الاجل وهو ما تكون
غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا
غاية له الا بضرب الاجل مثل ان يؤاجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني
فظاهره كما قال ج انه اذا لم تقع تسمية لم تجز وهو كذلك الا ان يكون
عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط
الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشيء
يعطيه قال ابن رشد لان الناس استجازوه كما يعطى الحجام والحمامي والمنع
منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى الثالث ان يكون العمل موصوفا
او له عرف يدخل عليه المتواجران تتميم قد تكون الاجارة مكروهة
مثل ان يؤاجر نفسه على الصلاة ونحوها او يؤاجر نفسه لذمي لا اهانة له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)